تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/16	2759/ل/د/1/2020م لعام 1441هـ	1441/07/07هـ الموافق 2020/03/02م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1984/ل/س/2020 لعام 1442هـ	1442/01/03هـ الموافق 2020/08/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التصرف في أسهم مرهونه بعقود مرابحة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أن المدعي أبرم اتفاقية مع المستثمر (ي)، لرهن أسهمه البالغة (19,678,054) سهماً في البنك (المدعى عليه)لمصلحة المدعي؛ ضماناً للتسهيلات الممنوحة لشركة (س)، وأن المدعي يستحق بموجب اتفاقية الرهن أرباح الأسهم المرهونة المستحقة في تاريخ 2017/04/20م وتاريخ 2018/04/24م، إلا أن المدعى عليه قام بحجز تلك الأرباح ورفض تسليمها. وطلب المدعي إلزام المدعى عليه بدفع الأرباح المستحقة حتى تاريخه عن الأسهم المرهونة محل هذه الدعوى البالغة (22,489,204/4) ريالات، وتعويضه عن الحجز غير المشروع لمبالغ الأرباح بمعدل (سايبور) وذلك ابتداءً من التاريخ المعلن لتوزيع كل من تلك الأرباح حتى تاريخ دفع كامل تلك الأرباح، والتقيد التام بدفع الأرباح التي يعلن عنها مستقبلاً في تواريخ توزيعها وذلك إلى حين انقضاء رهن الأسهم محل الدعوى، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (300,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية 2759/ل/د/1/2020م لعام 1441هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي ما يأتي:

1- مبلغاً قدره ثمانية وعشرون مليوناً وثمانية وتسعون ألفاً واثنا عشر (28,098,012) ريالاً، يمثل الأرباح المستحقة للمدعي إضافة إلى التعويض عن حبسها.

2- مبلغاً قدره عشرة آلاف (10,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على القرار:

أولاً: لم ينكر البنك (المدعى عليه) منذ البداية بوجود أرباح لديه تخص الأسهم محل النزاع ولم يثبت للبنك من هو صاحب الاحقية بهذه الأرباح إلا بعد استلام البنك بتاريخ 2018/12/04م خطاب من الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية (وأرفق ما يستند إليه) يبلغنا بموجبة بصدور قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1568/ل.س/2018) لعام 1440هـ وتاريخ 1440/03/03هـ بشأن الفصل في ملكية الأسهم محل النزاع (وأرفق ما يستند إليه)، الأمر الذي حدا بالبنك بعد زوال المسوغ القانوني بموجب القرار النهائي المشار اليه آنفاً بالعرض على المسؤولين في البنك (المدعي) دفع الأرباح المستحقة على الأسهم محل الدعوى مقابل إقفال هذه الدعوى إلا أن المسؤولين في البنك (المدعي) في ذلك الوقت قد طالبوا بدفع مبلغ إضافي قدره (300,000) ريال سعودي وذلك ممثلاً لأتعاب المحاماة لإنهاء الخصومة في هذه الدعوى ثم تراجعوا عن ذلك فيما بعد.

ثانياً: لم يحالف اللجنة الصواب عند احتسابها التعويض للمدعي عن تأخير البنك (المدعى عليه) عن حبس تلك الأرباح إن كان من ناحية المدة أو النسبة المحتسبة وذلك وفقاً للآتي:

1. لم يثبت خطأ البنك في حبس هذه الأرباح. حيث بادر البنك فور انتهاء المسوغ القانوني المشار اليه في أولاً أعلاه بعرض دفع كامل مبلغ الأرباح المستحق للبنك (المدعي) إلا أن المسؤولين فيه قد رفضوا ذلك.

2. إذا كان هناك قناعة لدى اللجنة الموقرة بالتعويض، فإن على اللجنة الموقرة احتساب المدة من تاريخ تبلغ البنك بزوال المسوغ القانوني أي من تاريخ 2018/12/04م حتى تاريخ النطق بالقرار.

3. إن النسبة المحتسبة بالتعويض للفترة الأولى قد بلغت (36.28٪) وللفترة الثانية قد بلغت (16.12٪)، وهي تفوق النسبة (سايبور) بكثير التي كان يطالب بها المدعي والتي لا تتجاوز في جميع الأحوال للمعدل الوسطي البالغ 2.64308٪ سنوياً".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف وتعديل منطوقه وفقاً للمعطيات المذكورة أو بحسب ما تراه اللجنة مناسباً في هذا.

وحيث تم إبلاغ المدعي باستئناف المدعى عليها، وردت مذكرة جوابية من وكيل المدعي، تضمنت الآتي:

"أولاً: من حيث الشكل: لائحة المدعى عليه الاستئنافية محل هذا الرد تحمل توقيع الرئيس التنفيذي للبنك، وحيث أن البنك المذكور هو شركة مساهمة عامة، فإن الذي يجب أن يقوم بتمثيله لدى الجهات القضائية هو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بموجب وكالة شرعية وذلك وفقاً للمادة 'الثانية والثمانون' من نظام الشركات، عليه فإن المذكرة محل هذا الرد تصبح مقدمة من غير ذي صفة الأمر الذي يترتب عليه رفض قبول الاستئناف.

ثانياً: من حيث الموضوع: زعم المدعى عليه في المذكرة الاستئنافية محل هذا الرد أن حجزه للأرباح محل الدعوى كان بمسوِّغ قانوني يتمثل في النزاع الذي كان قائماً حول ملكية الأسهم الناتجة عنها الأرباح محل الدعوى، ويوضح المدعي بطلان هذا الزعم على النحو التالي:

1. الأسهم الناتجة عنها الأرباح محل الدعوى هي أوراق مالية مودعة في نظام الإيداع والتسوية وبالتالي فإن تسجيل التصرفات التي ترد عليها يتم إلكترونياً بواسطة شركة مركز إيداع الأوراق المالية وهو ما تم بالفعل عند انتقال تلك الأسهم عن طريق البيع إلى مالكها الحالي المواطن / (ي) (الراهن)، وحيث أن المادة 'الحادية والعشرون' من قواعد مركز إيداع الأوراق المالية تنص على: 'يترتب على إيداع أية أوراق مالية في نظام الإيداع والتسوية الآتي:

1. إدارة المركز لسجل ملكية الورقة المالية، بإيداعه وتحديثه وتسجيل التصرفات التي ترد – بعد تاريخ الإيداع – على الورقة المالية محل السجل إلكترونياً في نظام الإيداع والتسوية. ويكون هذا السجل الإلكتروني دليلاً قطعياً على ملكية الورقة المالية والحقوق المرتبطة بها'. وحيث أن تسجيل الأسهم في اسم المالك الحالي (الراهن) في السجل الإلكتروني المشار إليه في نص المادة أعلاه استوفى كافة الشروط المنصوص عليها في تلك المادة، عليه فإن ملكية الراهن للأسهم تعد ملكية قاطعة لا ينفيها أو يبطلها إقامة دعاوى باطلة حول الصفقة التي آلت بموجبها الأسهم إلى الراهن.

2. بناءً على ثبوت ملكية الراهن القطعية للأسهم استناداً إلى تسجيلها باسمه في السجل الإلكتروني المنصوص عليه في المادة المذكورة بالفقرة (1) أعلاه، فإن الحقوق المرتبطة بتلك الأسهم ومنها الأرباح محل هذه الدعوى تصبح حقوقاً ثابتة بصورة قطعية للراهن، وقد أكدت هذا الحق نصوص نظامية عديدة منها المادة 'العاشرة بعد المائة' من نظام الشركات والفقرة (1) من المادة "الخامسة" من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والمادة 'الثامنة والثلاثون' من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

كما أكدت هذا الحق العديد من القرارات الصادرة من لجنة الفصل ولجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية كما في قرار لجنة الفصل رقم 1326/ل/د1/2014م لعام 1435هـ وتاريخ 1435/6/23هـ وقرار لجنة الاستئناف رقم 1324/ل/د1/2014م لعام 1435هـ وتاريخ 1435/6/22هـ.

بناءً على ما ورد أعلاه، واستناداً إلى عقد الرهن فإن حقوق الراهن في تقاضي الأرباح محل الدعوى انتقلت إلى المدعي (المرتهن) بصورة نظامية تعاقدية صحيحة.

3. حيث أن الحق في تقاضي الأرباح محل الدعوى ينعقد بصورة قاطعة وحصرية للمدعي وفق ما سلف بيانه في الفقرتين (1) و (2) أعلاه، عليه فإن قيام نزاع حول الصفقة التي انتقلت بموجبها الأسهم إلى الراهن لا يبطل أو يوقف حق المدعي في تقاضي تلك الأرباح رغم قيام النزاع الذي أشار إليه المدعى عليه، ذلك أن حجز الأرباح محل الدعوى استناداً إلى النزاع الذي استند إليه المدعى عليه لا يتم تنفيذه تلقائياً من قبل المدعى عليه بصفته الشركة المصدرة للأسهم الناتجة عنها الأرباح محل الدعوى، بل لابد للحجز لكي ينعقد بصورة نظامية صحيحة أن يتم وفق إجراءات الحجز التحفظي المقررة نظاماً المنصوص عليها في الباب 'الثاني عشر' من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية وتحديداً المادة 3/206 (ب) من اللوائح التنفيذية للنظام المذكور، وحيث أن أياً من المدعين في الدعاوى التي يزعم المدعى عليه أنها تمنحه مسوِّغاً قانونياً لحجز الأرباح لم يطالب بحجز تلك الأرباح رغم أن ذلك الطلب تكفله لهما المادة 'الثالثة والسبعون' من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، عليه فإنه ليس ثمة مسوِّغ يبرر حجز المدعى عليه للأرباح محل الدعوى.

ثالثاً: الحق في التعويض عن الحجز غير المشروع للأرباح: استناداً إلى حق المدعي في تقاضي الأرباح محل الدعوى وفق النصوص النظامية والشروط التعاقدية التي تم مناقشتها تفصيلاً أعلاه، وحيث أن المدعى عليه قام بحجز الأرباح بالمخالفة للنصوص النظامية المذكورة أعلاه، دون أدنى مسوِّغ قانوني حسبما تم بيانه في الفقرة (3) من البند "ثانياً" أعلاه، عليه فإن المدعى عليه يكون ملزماً بتعويض المدعي عمَّا لحقه من أضرار جراء الحجز غير المشروع للأرباح محل الدعوى وذلك استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة "التاسعة والخمسون" من نظام السوق المالية تأسيساً على أن حجز الأرباح الذي مارسه المدعى عليه يشكل مخالفة لأحكام نظام السوق المالية واللوائح والقواعد المذكورة آنفاً الصادرة من هيئة السوق المالية. كذلك فإن مسؤولية المدعى عليه عن تعويض المدعي عمَّا لحقه من أضرار بسبب الحجز غير المشروع لأرباح الأسهم تجد سندها على أساس من المسؤولية التقصيرية لتحقق عناصرها الثلاثة المتمثلة في الخطأ والضرر والسببية، حيث يتمثل الخطأ في الحجز غير المشروع للأرباح محل الدعوى، كما يتمثل الضرر فيما فات من كسب بسبب حرمان المدعي من توظيف مبالغ الأرباح المحتجزة والاستفادة منها ضمن

أعماله المصرفية، كما تحمَّل المدعي أعباءً إضافية تتمثل في المراقبة المستمرة التي ظل يمارسها المدعي فيما يتعلق بالتسهيلات الممنوحة للعميل الذي تم رهن الأسهم الناتجة عنها الأرباح محل الدعوى كضمان للوفاء بها، وغني عن القول أن علاقة السببية بين الخطأ والضرر المذكورين متوفرة وثابتة باعتبار أن المدعي هو بنك يمارس الأعمال المصرفية التي تعتمد بصورة جوهرية على توظيف الأموال المتمثلة في النقد، وعليه فإن الأضرار المذكورة التي لحقت بالمدعي هي نتيجة حتمية لحرمان المدعي من تقاضي الأرباح محل الدعوى دون مسوغ.

رابعاً: فيما يتعلق بمعيار تقدير التعويض الذي اعتمدته اللجنة الموقرة، فإن المدعي يوضح أنه لم يحدد مبلغاً معيناً للتعويض الذي يطالب به، ووفقاً للفقرة (هـ) من المادة 'الثلاثون' من نظام السوق المالية، فإنه يحق للجنة إصدار قرار بالتعويض، وعليه وكما ورد في قرار اللجنة محل الاستئناف، فإنه لا يتأتى للجنة مباشرة هذا الاختصاص مالم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، ووفقاً لما أستقر عليه العمل في القضاء السعودي ففي حالة انعدام النص النظامي الذي يحدد مقدار التعويض فإن القاضي يسترد سلطته التقديرية الواسعة في تقدير مبلغ التعويض وكيفية تنفيذه، ولكنها سلطة تتقيد ببعض الأصول التي درج عليها القضاء، وتضرب بجذورها في أعماق التاريخ القضائي، ومن هذه الأصول أن القاضي يراعي عند تقدير التعويض ما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب، فالقاضي يقدر التعويض، مراعياً في ذلك الظروف الملابسة وهو ما التزمت به اللجنة الموقرة في قرارها محل الاستئناف

في ضوء ما ورد أعلاه، فإن المدعي يتمسك بالقرار محل الاستئناف وفق ما قضي به من رد للأرباح المستحقة إضافة إلى التعويض عن حبسها بمبلغ إجمالي قدره (28,098,012) ريال، كما يتمسك المدعي بالمطالبة بكامل أتعاب المحاماة وقدرها (300,000) ريال وفق ما ورد في لائحة الدعوى".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف وتعديل منطوقه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (28,098,012) ريالاً، يمثل الأرباح المستحقة للمدعي إضافة إلى التعويض عن حبسها، استناداً إلى أنه تبين لها بالاطلاع على اتفاقية رهن

الأسهم محل الدعوى تضمُّن البند (ثانياً) فيها ما نصه: "رهن الطرف الثاني (ي) لمصلحة الطرف الأول (المدعي) رهناً نافذاً لازماً كل الأسهم الموضحة في الملحق (1)، وكذلك ما يلحق بها من مشتملات وحقوق ومنافع مثل تجزئتها وأسهم المنحة وثمار الأسهم المضاعفة والتصفية، ويكون للمرتهن قبض الأرباح الناتجة عن الأسهم المرهونة وما يتم استرداده من رأس المال في حال خفض رأس مال ..."، وبالاطلاع على الملحق (1) من هذه الاتفاقية تبين أنه بيان بالأسهم المرهونة لصالح المدعي وعددها (19,678,054) سهماً من أسهم البنك (المدعى عليه). وحيث تنص الفقرة (2) من المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من نظام الشركات على أنه: "يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك..."، وتنص المادة (التاسعة والعشرون) من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة على أنه: "يكون للدائن المرتهن قبض الأرباح الناتجة عن الأسهم المرهونة، واستعمال الحقوق المتصلة بها ما لم ينص عقد الرهن على خلاف ذلك". وحيث تبين للجنة الفصل من إفادات شركة السوق المالية السعودية (تداول) وشركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) أن الأسهم محل الدعوى تم تسجيل رهنها وفق الإجراءات النظامية لدى شركة مركز إيداع، وحيث أقر المدعى عليه في مذكرته المقدمة إلى اللجنة بأحقية المدعي في أرباح الأسهم محل الدعوى، فإنه ثبت للجنة الفصل خطأ المدعى عليه في عدم قيامه بتسليم تلك الأرباح للمدعي، وفق الآتي:

1- في تاريخ 2016/12/06م، أعلن المدعى عليه توزيع أرباح نقدية قدرها (00/50) خمسون هللة لكل سهم عن العام المالي 2016م، وتاريخ الاستحقاق في 2017/04/17م وتاريخ التوزيع في 2017/04/20م، وحيث إن الأسهم المرهونة لصالح المدعي المستحقة للأرباح عددها (19,678,054) سهم، فإن الأرباح المستحقة للمدعي للأسهم المرهونة عن هذه الفترة هي (9,839,027) ريالاً.

2- في تاريخ 2016/12/06م، أعلن المدعى عليه زيادة رأس مال البنك عن طريق منح سهم مجاني عن كل (14) سهماً قائماً، وتاريخ الاستحقاق في 2017/04/17م، وحيث إن الأسهم المرهونة لصالح المدعي المستحقة للزيادة عددها (19,678,054) سهماً، فإن عدد أسهم المنح المستحقة لهذه الأسهم هي (1,405,575) سهماً، وقد تم إيداع تلك الأسهم ضمن الأسهم المرهونة لصالح المدعي ليصبح إجمالي عدد الأسهم بعد المنح (21,083,629) سهماً.

3- في تاريخ 2018/02/14م، أعلن المدعى عليه توزيع أرباح نقدية قدرها (00/60) ستون هللة لكل سهم عن العام المالي 2017م، وتاريخ الاستحقاق في 2018/04/24م وتاريخ التوزيع في 2018/05/01م، وحيث إن الأسهم المرهونة لصالح المدعي المستحقة للربح عددها

(21,083,629) سهماً، فإن الأرباح المستحقة للمدعي عن الأسهم المرهونة عن هذه الفترة هي (12,650,177/40) ريالاً.

وعليه فإن المدعى عليه ملزم بتسليم الأرباح المستحقة إلى المدعي عن الأسهم المرهونة محل الدعوى للفترتين 2016م و2017م بإجمالي مبلغ قدره (22,489,204/40) ريالات، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث ثبت للجنة الفصل تأخر المدعى عليه في تنفيذ التزامه بتسليم الأرباح المستحقة عن الأسهم المرهونة محل الدعوى لصالح المدعي، فإن المدعى عليه ملزم بتعويض المدعي عن التأخر الناتج عن حبس تلك الأرباح، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما قامت به لجنة الفصل في احتساب مقدار تعويض المدعي عن التأخر الناتج عن حبس تلك الأرباح بالاستناد إلى حال السوق المالية، وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ التوزيع حتى تاريخ النطق بالقرار، مطروحاً منها أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم في اليوم التالي ليوم توزيع الأرباح، وضرب نسبة التغير في مبلغ الأرباح المستحقة، وناتجه هو مبلغ التعويض، وبعد تطبيق لجنة الفصل لهذه الآلية، انتهت إلى أن مبلغ التعويض المستحق للمدعي هو (5,608,807/60) ريالات.

وحيث إنه باطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى تبين لها أن المدعي طالب بالتعويض عن حرمانه من أرباح الأسهم محل الدعوى بناءً على معدل (السايبور)، وحيث خاطبت اللجنة المدعي في تاريخ 1441/08/28هـ بطلب تزويدها بالمستندات التي توضح معدل (السايبور) خلال الفترة من تاريخ 2017/04/17م حتى تاريخ 2020/03/02م، فوردت إجابة مرافقاً لها المطلوب. وحيث تم تزويد المدعى عليه بإجابة المدعي المشار لها أعلاه، فوردت إجابة المدعى عليه التي نصت على أنه "نؤكد على صحة ما جاء في بيان (SAIBO RATE) عن الفترة من 2017/04/17م حتى 2020/03/02م المقدم من البنك (المدعي)".

وباحتساب التعويض المستحق للمدعي بناء على معدل (السايبور) في تاريخ توزيع الأرباح للفترتين وحتى تاريخ النطق بالقرار، وذلك على النحو الآتي:

1- **التعويض عن أرباح الفترة للعام المالي 2016م والتي تم توزيعها في 2017/04/20م:**

حيث إن المبلغ المستحق للمدعي من أرباح الأسهم المرهونة لهذه الفترة بلغ قدره (9,839,027) ريالاً، وحيث إن معدل السايبور في هذا التاريخ بلغ (20625.2٪)، فيكون مبلغ التعويض عن حبس الأرباح المستحقة للمدعي عن هذه الفترة مبلغاً قدره (620,889/78) ريالاً.

2- **التعويض عن أرباح الفترة للعام المالي 2017م والتي تم توزيعها في 2018/05/01م:**

حيث إن المبلغ المستحق للمدعي من أرباح الأسهم المرهونة لهذه الفترة بلغ قدره (12,650,177/40) ريالاً، وحيث إن معدل السايبور في هذا التاريخ بلغ (79250.2٪)، فيكون مبلغ التعويض عن حبس الأرباح المستحقة للمدعي عن هذه الفترة مبلغاً قدره (703,608/93) ريالات.

وبإضافة المستحق للمدعي عن حبس الأرباح (وهو مبلغ قدره (1,324,498/71) ريالاً) إلى إجمالي الأرباح المستحقة له عن الأسهم المرهونة محل الدعوى، البالغ مقدارها (22,489,204/40) ريالاً، يكون إجمالي مبلغ التعويض هو (23,813,703/11) ثلاثة وعشرون مليوناً وثماني مائة وثلاثة عشر ألفاً وسبعمائة وثلاثة ريالات وأحد عشرة هللة.

وحيث يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث إن تعويض المدعي بناءً على المبدأ الذي قررته لجنة الفصل يتضمن الحكم بأكثر مما طالب به المدعي، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف التقيد بحدود طلبات المدعي، باحتساب مقدار التعويض عن حبس الأرباح وفق معدل (السايبور) الوارد أعلاه.

أما ما انتهت إليه لجنة الفصل من إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (10.000) عشرة آلاف ريال تعويضاً عن تكاليف وأتعاب المحاماة، وحيث لم يقدم وكيل المدعي ما يثبت تحمله لهذه الأتعاب، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى عدم استحقاق المدعي لها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2759/ل/د1/2020م لعام 1441هـ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (23,813,703/11) ثلاثة وعشرون مليوناً وثماني مائة وثلاثة عشر ألفاً وسبعمائة وثلاثة ريالات وأحد عشرة هللة، يمثل الأرباح المستحقة للمدعي إضافة إلى التعويض عن حبسها.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.